# خصوصية الايجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية

**ط.د بومسلة عبد القادر**
**جامعة سوسة، تونس**

**ملخص:**

يشهد العالم وبشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا عالم الإتصالات، حتى أصبحت وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الإستغناء عنها، نتج عن شيوع إستعمال التكنولوجيا الحديثة تحرير العقود وتدوينها من خلال وسائط إلكترونية أي ظهور مجتمع بلا ورق، حيث أصبح فعلا إبرام العقود عن طريق أجهزة إلكترونية.

وكما نعلم أن لأي عقد مهما كان نوعه أركان يقوم عليها " الرضا، المحل، السبب، الشكلية في العقود التي تتطلب ذلك"، ويعتبر الرضا هو أهم أركان العقد الذي لا يتصور توافره إلا بالإرادة، فالرضا هو التعبير عن الإرادة للتعاقد وذلك بتطابق الإيجاب للقبول، فالتعبير عن الإرادة بأسلوب إلكتروني تجعل للإيجاب والقبول خصوصية معينة تنبع من الوسيلة المستخدمة في التعبير عنهما.

**الكلمات المفتاحية:** الإيجاب الإلكتروني، القبول الإلكتروني، شروط الإيجاب الإلكتروني، شروط القبول الإلكتروني.

**Abstract**

The world is undergoing a tremendous development in communications technology, so that modern means of communication, especially the Internet, have become indispensable, the use of modern technologies has led to the drafting of contracts and codification. by the electronic media of where the appearance of a paperless society or the contracts are actually concluded by electronic devices.

And as we know that any contract is grounded in: "the consent, the object, the cause, the formality that the contracts require" and the consent is the most important element of the contract, which can not to be expressed only by the will. consent is therefore the expression of the will to make a contract so that the offer and the acceptance are in conformity. the expression of will electronically makes offer and acceptance a peculiar specificity arising from the means used to express them.

**key words:** offers electronic. Acceptance electronic. conditions offers electronic. conditions Acceptance electronic.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**مقدمة:**

يشهد العالم اليوم ثورة معلوماتية ضخمة وهائلة، لم يسبق لها مثيل في تكنولوجيا عالم الإتصالات، حتى أصبحت وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الإستغناء عنها، فقد قربت المكان واختصرت الزمان وألغت الحدود الجغرافية بين الدول، وهذه الوسيلة ألقت بظلالها على كافة جوانب الحياة، حيث إستخدام شبكة الأنترنت لأغراض مدنية وإقتصادية، وفتحت المجال واسعا لإبرام التصرفات القانونية بمختلف أنواعها، فظهر ما يسمى بالعقود الإلكترونية والتي تتم عن بعد، أي بين غائبين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد.

وللعقد الإلكتروني بطبيعة الحال أركان يقوم عليها كغيره من العقود، والرضا هو الركن الأساسي في جميع العقود بما فيها العقد الإلكتروني، فإبرام أي عقد يستلزم حتميا أن يعبر كل متعاقد عن إرادته بأي طريقة من طرق التعبير، فيصدر الإيجاب من طرف يسمى الموجب، والذي يقابله قبول من الطرف الآخر ويسمى بدوره القابل، ومتى تطابق الإيجاب والقبول إنعقد العقد.

فالتراضي الإلكتروني يختلف عن التراضي التقليدي وذلك بتفرده ببعض الميزات والخصائص، وهذا ما سوف يتم الخوض فيه وتوضيحه في ورقتنا البحثية.

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية **كيف يتم التعبير عن الإرادة في مجال البيئة الرقمية ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فضلنا معالجتها من خلال وضع خطة ذات تقسيم ثنائي، المبحث الأول: الإيجاب الإلكتروني، يتكون من مطلبين، تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه(المطلب الأول)، شروط الإيجاب الإلكتروني وطرق التعبير عنه(المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني: القبول الإلكتروني، يضم مطلبين، الأول: تعريف وشروط القبول الإلكتروني،و الثاني: الثاني: صور التعبير عن القبول الإلكتروني.

## المبحث الأول: الإيجاب الإلكتروني

يعد الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لإبرام كافة العقود، سواء في العقود التقليدية أو في العقود الإلكترونية، فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد وهو المنطلق الذي يؤسس عليه، فلانعقاد العقد يجب أن يصدر إيجابا من أحد المتعاقدين، ليقابله قبول من الطرف الآخر يتطابق معه. إلا أنه في مجال التعاقد بالوسائل الإلكترونية يتسم الإيجاب بنوع من الخصوصية، وهذا ما سيتم البحث عنه في مبحثنا هذا من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان خصائصه (المطلب الأول)، وتناول شروطه وطرق التعبير عنه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإيجاب الإلكتروني، ثم عرض خصائصه، كل في فرع مستقل.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**الفرع الأول: تعريف الإيجاب الإلكتروني**

الإيجاب بصفة عامة مصطلح يدل عن العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر به على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث ينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول، ويكون حينئذ التعبير عن الإرادة إيجابا متى كان التعبير دقيقا من جهة ومحددا من جهة أخرى.[1] جاء في نص المادة 60 من القانوني المدني الجزائري أن: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا."[2]

أما الإيجاب الإلكتروني فقد أغفل المشرع الجزائري على وضع تعريف له في التقنين المدني هذا ما يجعلنا نذهب للبحث عن التعريف في الفقه والقضاء وحتى في قوانين الدول المقارنة، فقد عرفه التوجيه الأوربي رقم 66 لسنة 1997 بأنه " كل إتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة التي تمكن الموجه إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد" وعليه يعتبر إيجابا عروض السلع والخدمات الموجودة في المواقع الإلكترونية التي تعود للتجار أو مقدمي الخدمات.[3]

ويعرف بعض الفقه الإيجاب في العقد الإلكتروني بأنه :" تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للإتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة".[4]

فمن الصواب أن يضل تعريف الإيجاب دون تغيير سواء تم التعبير عنه تقليديا أو على الأنترنت، ذلك أن وصف الإيجاب الإلكتروني لا يغير من ذاتية الإيجاب لمجرد كونه قد تم عبر وسيط إلكتروني يتمثل في شبكة الأنترنت، في نفس السياق يذهب بعض الفقه إلى أن لفظة إلكتروني إذا ما أضيفت إلى الإيجاب لا تنال من المعنى المراد منه في إطار القواعد التقليدية في قانون العقد، فالأمر ليس إلا مجرد وصف يلحق بالإيجاب ناشئ عن إختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة التي تتجسد في تقنيات تتيحها شبكة الأنترنت.[5]

---

[1] علي فيلالي، الإلتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر،الجزائر، الطبعة الثالثة،2013،ص118.

[2] المادة 60 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, والمتضمن القانون المدني,الجريدة الرسمية العدد30.78 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2007، ص311.

[4] عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012/01/19،ص47.

[5] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014،ص67 و68.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**الفرع الثاني: خصائص الإيجاب الإلكتروني**

يخضع الإيجاب الإلكتروني لنفس القواعد العامة التي تنظم الإيجاب التقليدي، غير أن التعبير عنه بواسطة شبكة عالمية مفتوحة للإتصالات جعلته ينفرد ببعض الخصائص المرتبطة أساسا بطبيعة الوسيلة المستعملة للإدلاء به، بحيث تتمثل هته الخصائص فيمايلي:

**أولا: الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني:** يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني، وهو ما يطلق عليه مقدم خدمة الأنترنت، فالإيجاب يتم من خلال الشبكة بإستخدام وسيلة مسموعة مرئية تسمح بالإستعانة بالصور الثابتة أو المتحركة أو الصوت أو أية وسيلة أخرى للإيضاح البياني للسلع والخدمات، الأمر الذي لا يثير أي مشكلة، إذ يكفي أن يحترم الإيجاب مقتضيات الشفافية والوضوح، من جهة أخرى ينبغي أن تعبر الوسائل التقنية المستخدمة في معالجة صور المنتجات تعبيرا أمنيا واضحا عن المنتج أو الخدمة، بحيث يمكن من خلال تلك الصورة العلم بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد علما كافيا نافيا للجهالة.[1]

**ثانيا: الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد:** يعد الإيجاب الإلكتروني الموجه عبر شبكة الأنترنت إيجابا موجها عن بعد، وهي الخاصية النابعة أصلا من اعتبار العقد الإلكتروني المبرم عبر شبكة الأنترنت ينتمي إلى العقود المبرمة عن بعد.[2]

**ثالثا: الإيجاب الإلكتروني يكون في الغالب إيجابا دوليا:** يتم الإيجاب الإلكتروني بإستخدام وسائط إلكترونية عبر شبكة دولية للإتصالات والمعلومات، فهو لا يتقيد بحدود الدول الجغرافية والسياسية، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الأنترنت من الإنفتاح حول العالم،[3] رغم ذلك يرى البعض أنه لا يوجد ما يحول من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية معينة، مثال ذلك ما نلاحظه في بعض مواقع الويب الفرنسية المنتشرة على الأنترنت والتي تقصر الإيجاب على الدول الفرانكفونية الناطقة باللغة الفرنسية فقط.[4]

**رابعا:إستمرارية الإيجاب الإلكتروني:** لقد حل البريد الإلكتروني والصفحات والمواقع الإلكترونية المخصصة للبيع حلت محل الكلام الذي كان يعبر عن إرادة أطراف العقد، فيتم إرسال الإيجاب من خلال المواقع الإلكترونية مباشرة، سواءا تم من خلال العرض المباشر, أو من خلال الإستعانة بالكاميرات الخاصة الموصولة بالحاسوب، والتي تقوم بنقل الصورة مباشرة للطرف الآخر، فهي لا تختلف عن الإيجاب الموجه من خلال التلفاز أو الصحف أو أية

[1] محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة، مصر، ب ط، 2004، ص55.
[2] عتيق حنان، المرجع السابق، ص48.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص323.
[4] بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 69.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وسيلة تقليدية، إلا من حيث الإستمرارية، إذ يقتصر الإيجاب بالطرق التقليدية على مدة زمنية معينة في حين يستمر الإيجاب عبر شبكات الأنترنت على مدار الأربع والعشرين (24) ساعة ولكافة بقاع لأرض دون تحديد، فميزة إستمرارية الإيجاب الإلكتروني تمكن الموجه له الإيجاب العودة في كل وقت ليقرأ مرة أخرى الكاتالوج أو الإعلان الموجود على الموقع الإلكتروني.[1]

**المطلب الثاني: شروط الإيجاب الإلكتروني وطرق التعبير عنه**

سوف ندرس هذا المطلب من خلال فرعين, نخصص الفرع الأول لشروط الإيجاب الإلكتروني، أما الفرع الثاني لطرق التعبير عنه.

**الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الإيحاب الإلكتروني**

يشترط في القواعد العامة كي يكون التعبير عن الإرادة إيجابا شرطين أساسيين، أولهما أن يكون محددا ودقيقا بمعنى أن يتضمن الإيجاب كل شروط العقد، بحيث بإمكان الموجه له الإيجاب الإطلاع بدقة على مضمون العقد، فينعقد العقد بمجرد صدور القبول منه،[2] وثانيها أن يكون التعبير باتا نهائيا أي أنه ينطوي على نية الموجب في إبرام العقد بمجرد إقتران القبول به.[3]

وإن كانت شروط الإيجاب الإلكتروني لا تختلف مبدئيا عن شروط الإيجاب التقليدي الواردة في القواعد العامة، إلا أنها تتصف بنوع من الخصوصية، هذا ما سيتم تبيانه من خلال التعرض لشروط الإيجاب الإلكتروني الخاصة بالشكل(أولا)، والشروط الخاصة بالمضمون(ثانيا).

**أولا: الشروط الخاصة بالشكل :**

إن صدور الإيجاب الإلكتروني عبر وسائل الإتصال الحديثة يقتضي توفر بعض الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة، واللغة المستعملة، والأسلوب المستعمل.

**أ- الوسيلة المستعملة:**

وفقا للقواعد العامة لا توجد طريقة معينة يمكن تحديد البضاعة بواسطتها، إنما يمكن أن تتم بكافة الطرق السائدة في التعامل الدولي بما فيها وسائل الإتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، إلا أنه ينبغي على

[1] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/05/08،ص99.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق،ص118 و119.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري(الجزء الأول)التصرف القانوني،العقد والإرادة المنفردة ديوان المطبوعات الحامعية،الجزائر، ب ط،2001،ص69.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدم الخدمة أو المنتوج أن يقوم بإعلام المستهلك بإستعمال وسائل مناسبة وفعالة تسمح بفهم مضمون الإيجاب بكل سهولة وبعيد عن كل الغموض[1].

**ب– اللغة المستعملة:**

إن بعض التشريعات وحماية لرعاياها تشترط استخدام لغتها الوطنية كلغة أساسية في التعبير عن الإيجاب، هذا ما إشترطه المشرع الجزائري حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن تستعمل اللغة العربية لإعلام المستهلك بطريقة أساسية، أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.[2]

**ج– الأسلوب المستعمل:**

يجب أن يتم الإيجاب بأسلوب مكتوب يسمح بحفظ الشروط التعاقدية الواردة فيه على دعامة إلكترونية أو أي دعامة أخرى مستديمة بحيث يمكن إسترجاعها مرة أخرى عند الضرورة، كما يجب أن يكون العرض بأسلوب إلكتروني ظاهر وبعبارات واضحة لا يشوبه أي غموض أو لبس.

وكما كان الإيجاب يتم بواسطة وسيلة سمعية أو مرئية أو سمعية مرئية فإنه يمكن الإستعانة كذلك بالصور المعروضة المثبتة أو الحية وكذا بالصوت، فإن اختيار التاجر هذه الوسيلة كان لزاما عليه أن يتسم بالوضوح والتحديد بحيث يجب أن تعبر الصورة تعبيرا واضحا ودقيقا عن المنتج أو الخدمة، دون غموض[3]، وأن يبين الحجم والوزن والصفات بحيث من خلال الصورة يتم التعرف عن المبيع معرفة كافية نافية للجهالة، ولا يتحقق هذا العلم إلا إذا كانت هذه الصورة صادقة ومعبرة فعلا عن حقيقة الشيء.[4]

**ثانيا: الشروط الخاصة بالمضمون**

لا شك أن ممارسة هذه الحرية الإقتصادية تكوم في إطار منظم من عدة جوانب حماية للطرف الضعيف الذي هو المستهلك، بتحديد البيانات الخاصة بالمضمون، هوية البائع ووصف المنتوج أو الخدمة ومدة الإيجاب وتحديد الثمن.

[4] مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص113.

[1] المادة18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر العدد15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2] مرزوق نور الهدى، المرجع السابق،ص114.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص72.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**أ- تحديد هوية البائع أو المهني:**

يجب على المهني في نطاق الثقة المشروعة ومبدأ حسن النية أن يعلم المستهلك بكافة بياناته التي تحدد شخصية بطريقة قاطعة وقت أن يعرض عليه الإيجاب الإلكتروني، ذلك بتحديد هويته تحديدا دقيقا وواضحا، سواءا إسمه ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه حتى يمكن الإتصال به في أي لحظة, وعنوانه البريدي, وإذا كان شخصا معنويا مثل الشركة يتعين تحديد إسمهاو عنوان مقرها ومعلومات حول نشاطها التجاري، فلا بد من تحديد كل هته العناصر لأن العقد الإلكتروني يتم إبرامه في فضاء لا مادي يجهل كل طرف هوية الآخر.

**ب- تحديد وصف المنتوج:**

يجب على البائع عبر الشبكة، أن يحدد طبيعة المنتوج وصفته ومصدره ومميزاته الأساسية وتركيبته، وتاريخ صنعه والتلريخ الأقصى لإستهلاكه، وكيفية إستعماله والنصائح والإرشادات الخاصة به،[1] وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أن " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة....."[2]

**ج- تحديد مدة الإيجاب:**

يكون الإيجاب ملزما لصاحبه إذا إقترن بمدة معينة محددة صراحة أو ضمنا، فإذا حدد الموجب مدة للقبول يبقى على إيجابه حتى إنتهاء المدة لمعرفة إرادة من وجه إليه الإيجاب بالقبول أو الرفض، وهو ما أشارت إليه المادة 1/63 من القانون المدني" إذا عين أجلا للقبول إلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إنقضاء هذا الأجل"[3]، والأساس لهذه القوة الملزمة هو الإرادة المنفردة للموجب على أساس أنها مصدر للإتزام، وفي حالة عدم تحديدها يبقى الموجب ملزما بإيجابه طيلة وجوده.[4]

**د- تحديد الثمن:**

يجب على المهني إعلام المستهلك وقت الإيجاب الصادر منه بالمقابل النقدي لكل منتج أو كل أداء خدمة وفقا لمحل هذا الإيجاب، وكذلك تحديد الثمن في حالة التخفيضات أو كلفة إستعمال تقنيات الإتصال إن كانت، إلى

[1] عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص 21 و22.

[2] المادة 17 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[3] المادة 1/63 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص122 و123.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جانب كلفة التسليم أي كل المصاريف التي تدفع بسبب تسليم السلعة أو الخدمة والمصاريف الإضافية، ومبلغ تأمينه وثمن القيمة المضافة.[1]

ونص المشرع الجزائري في هذا الصدد على إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات وذلك في نص المادة الرابعة 04 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث نصت على " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"[2] .

**الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإيجاب الإلكتروني**

مكنت الخدمات المتنوعة التي توفرها الأنترنت من عرض الإيجاب بطرق إلكترونية مختلفة، سنوضح أهمها في النقاط التالية:

**أولا: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني**

يتحقق الإيجاب من خلال البريد الإلكتروني وذلك من خلال إستعمال الرسالة الإلكترونية، ويمتاز الإيجاب في هذه الحالة بدقته وخصوصيته لشخص أو أشخاص محددين من خلال وصوله إلى صندوق بريد إلكتروني محدد، فيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباته الإلكترونية، واعتبار من هذه اللحظة فقد تبدأ فعالية الإيجاب، بحيث يكون للمرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية, وما يمكن ملاحظته أن الإيجاب عبر البريد الإلكتروني إما أن يكون موجها لشخص واحد فقط، وإما أن يكون موجها لعدة أشخاص.[3]

**ثانيا: الإيجاب عبر مواقع شبكة الأنترنت:**

تعتبر هذه الصورة الأكثر إنتشارا، حيث يتم عرض الإيجاب على الموقع الخاص بالتاجر مالك السلعة أو الخدمة، الذي يوضح كل ما يتعلق بمحل العقد، وتحقيقا لهذا يقوم الموجب بعرض سلعته عن طريق صورة ثلاثية الأبعاد، والتي يجب أن تكون واضحة وصادقة ومعبرة بشكل حقيقي عن السلعة كونها تمثل جزءا لا يتجزأ من الإيجاب، فالمتعاقد الآخر سيعتمد عليها لتحديد قراره بإبرام العقد من عدمه.

ولا يختلف الإيجاب عبر مواقع الشبكة كثيرا عن ذلك الذي يصدر عبر الصحف أو التلفاز، مما يجعله إيجابا مستمرا على مدار الساعة لأنه في العادة لا يكون مقيدا بزمن معين بل مقيدا بنفاذ الكمية.

---

[5]عبد المجيد بادي، المرجع السابق، ص 23.

[1]لمادة 4 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2]عبد الحميد بادي، المرجع السابق، ص 14 و15.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**ثالثا: الإيجاب عبر المحادثة أو المشاهدة عبر الأنترنت**

يستطيع المتعامل عبر الأنترنت أن يرى المتصل معه على الشبكة وأن يتحدث معه وذلك عن طريق كاميرا خاصة توصل بجهاز الكمبيوتر لدى الطرفين، فيتحول الكمبيوتر إلى هاتف أو تلفزيون مرئي، وفي هذه الحالة قد يصدر من أحد الأطراف إيجابا يصادفه قبولا من الطرف الآخر وينعقد العقد بناءا على تلاقي الإيجاب بالقبول، وهنا نكون بصدد مجلس عقد إفتراضي يقترب كثيرا من مجلس العقد الحقيقي، وهو ما يجعل من القواعد العامة للتعاقد بين حاضرين تطبق على هذا النوع من التعبير عن الإيجاب سيما الزمان وبيقى الإختلاف حول المكان.[1]

**المبحث الثاني: القبول الإلكتروني**

بغرض التعرف على خصوصية القبول الالكتروني ينبغي تحديد مفهوم القبول الالكتروني من خلال تعريفه وتبيان شروطه (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى صور التعبير عنه وفقا لما يتوافق مع مصلحة المتعاقد حيث ان قبوله في حاجة إلى حماية قانونية، مع تخويله حق العدول عن العقد في مدة زمنية معلومة، رغم ما يصطدم به هذا الحق من عقبات تقنية تجعله هباء منثورا (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف وشروط القبول الإلكتروني**

يعد القبول تعبيرا عن إرادة الطرف الآخر، وهو الرد على إيجاب الموجب، وطبقا للقواعد العامة فإن قبول المتعاقد يجب أن يصدر في مدة الإيجاب، وأن يكون مطابقا له حتى ينعقد العقد ويرتب جميع آثاره، فإن صدر قبول من المتعاقد يزيد أو يعدل أو ينقص من الإيجاب فإنه طبقا لنص المادة 66 من القانون المدني الجزائري يعد القبول الذي يغير الإيجاب إيجابا جديدا. [2]

وعليه سنتطرق إلى تعريف القبول الالكتروني (الفرع الأول)، ثم نعرج على شروطه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف القبول الالكتروني**

يعرف القبول بأنه الرد الايجابي على الايجاب من طرف الموجب له [3]، أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب، [4] والذي بصدوره متطابقا للايجاب تتم معه عملية التعاقد بين الموجب والقابل.

[1] عتيق حنان، المرجع السابق، ص49 و50.

[2] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص87.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص112.

[4] عبد الحميد بادي، المرجع السابق، ص 30.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

يقصد بالقبول بصفة عامة، موافقة الموجب له على الإيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها ودون تعديل، بحيث يترتب عليه انعقاد العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب والإيجاب ما زال قائما. وقد عرفته اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع في المادة 1/18على أنه :" يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف أخر صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الإيجاب.[1]

ولم يورد قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية (اليونسترال) أي تعريف للقبول في المعاملات الإلكترونية، إنما ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات، وعلى هذا النهج صار القانون المغربي رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الاكتروني للمعطيات القانونية وقانون المعاملات الالكترونية العماني رقم 69 لسنة 2008.

والقبول الالكتروني لا يختلف عن القبول بصفة عامة سوى نه يتم عن طريق وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنيت، فهو قبول عن بعد، فهو بوجه عام يجب أن يطابق الإيجاب مطابقة تامة ولا يجوز أن يزيد أو ينقص عنه وإلا اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا. [2]

لا يشترط ان يكون في القبول تعبيرا خاصا فيصح بالتعبير الصريح أو الضمني او بالكتابة؛ والكتابة لم يشترط فيها شكلا خاصا فقد تكون عربية أو لاتينية، رسمية أو عرفية معدة للاثبات او غير معدة له.[3]

ويكون صريحا كأن يبعث القابل برسالة عبر البريد الالكتروني مثلا تحتوي قبولا صريحا لعرض الموجب وقد يكون ضمنيا وذلك بقيام القابل بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على القبول. وهو ما نصت عليه المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن: " التعبير عن الإرادة يتم باللفظ أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يتم باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. [4]

والتعبير الصريح يكون باتخاذ مظهر مباشر عن الارادة بالكتابة أو الكلام أو الإشارة أو الموقف الذي لا يثير شكا في دلالته والهدف منه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا، ويستوي في ذلك التعاقد بالوسائل العادية المألوفة او الوسائل المستحدثة الالكترونية. وذلك بقيام القابل بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على القبول.

[1] www.alkanounia.com ، تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2018/01/20 بتوقيت 9.20 am .

[2] عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2014، ص 179.

[3] المختار بن أحمد عطار، العقد الالكتروني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2010، ص29.

[4] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.62


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما بالنسبة للسكوت الملابس، فهو الذي تحيط به ظروف وعوامل تدل على وجود تعامل سابق بين الأطراف، وهو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 02 قانون مدني جزائري: "ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه إليه، ويستخلص أن قبول الموجب له من ظروف وعوامل محيطة بالسكوت في الرد قبولا، إذا تصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، كما يجب عدم اعتبار مرحلة المفاوضات العقدية من قبيل التعامل الشائع المسبق ومن ذلك إذا وجه أحد المتعاقدين ايجابا للطرف الآخر بعد المفاوضات وسكت الطرف الأخير فإن سكوته لا يعد قبولا، ويجب أن يكون التعامل السابق في نوع القصد ذاته العقد. [1]

وهذه الحالة (التعامل السابق بين المتعاقدين) فهي متوافرة في التعاقد عبر الانترنيت وذلك من خلال المتاجر الافتراضية، ومثال على ذلك اعتياد أحد العملاء شراء بعض السلع من أحد وهذه حالة web المتاجر الافتراضية إلا أنه لا ينبغي اغفال حقيقة هامة وهي توجد سهولة بإرسال الايجاب عبر البريد الالكتروني، ففي الوقت الحالي قد يؤدي إلى فرض التعاقد بواسطة البريد الالكتروني للمستهلك الذي اعتاد على التعامل مع المتجر الافتراضي عبر شبكة الانترنيت على أن تتضمن هذه الرسالة الالكترونية اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة قبول ولذلك نرى أنه لا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوته هذا يعني أن ظرف التعامل السابق في التعاقد عبر الانترنيت لا يكفي لاعتبار السكوت قبولا بل يجب أن يقترن بالسكوت وبهذا التعامل السابق ظرف آخر يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقد لاعتبار السكوت قبولا. [2]

**الفرع الثاني: شروط القبول الالكتروني**

يعتبر القبول العنصر الثاني في العقد الثاني، ويجب لكي ينتج القبول أثرا في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الايجاب في كل جوانبه، وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا اختلف القبول عن الايجاب اعتبر ايجابا جديدا وليس قبولا إلا في حالة الاتفاق الجزئي، التي نصت عليه المادة 65 قانون مدني جزائري والذي يكون منشئا للعقد إذا توافرت شروطه (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى طرق التعبير عن القبول الالكتروني (الفرع الثاني).

إن العقد لا ينعقد إذا لم يكن الايجاب قائما (أولا) وكذلك لم يتطابق القبول معه (ثانيا).

**أولا: أن يكون الايجاب قائما**

يتطلب هذا الشرط أن يصدر القبول عن إرادة حرة صحيحة، وذلك في فترة التي يكون الايجاب قائما ومنتجا لأثره خلالها.

[1] عبد الحميد بادي، المرجع السابق، ص32.

[2] إيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني واثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2008، ص 157.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وهذا ما نصت عليه المادة 96 قانون مدني أردني على هذا الشرط بقولها: "المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بقبول الواقع بعد ذلك".

وفي ضوء ما تقدم يتضح ان الإيجاب الموجه عبر الأنترنيت يجب أن يكون القبول فوري من الطرف الآخر وقبل الانتهاء من المحادثة وإن لم يبد الموجب رغبته في قبول التعاقد أثناء المحادثة وقبل الانتهاء منها يسقط الايجاب ويعتبر كأن لم يكن وإذا حدث انقطاع بعد صدور الايجاب وقبل صدور القبول يسقط الايجاب ولا يمكن أن يلحقه قبول حتى لو اجريت محادثة جديدة، وفي هذه الحالة يشترط صدور ايجاب جديد، لان مجلس العقد انفض بحدوث انقطاع الخط، كذلك إذا قام الشخص الموجب له باغلاق جهاز الحاسب الآلي أو باعطاء إشارة إلى أنه انتقل إلى موقع جديد غير موقع الموجب الذي تجري من خلاله المحادثة أثناء تبادل الايجاب يكون الموجب له قام بفعل دل على الاعتراض فيسقط الايجاب، أما إذا كان الايجاب عبر موقع على الأنترنيت وكانت هناك مدة لايجابه، فإن القبول يجب أن يرتب بهذه المدة بحيث إذا وجد القبول بعد انتهائها فإنه يولد ميتا لأن الايجاب سقط بانتهاء المدة. [1]

**ثانيا: مطابقة القبول للايجاب**

لا يكفي أن يكون الايجاب قائما فقط بل يتوجب أن يكون القبول مطابقا له، وهذا ما جاءت به المادة 99 من القانون المدني الأردني: "يجب أن يكون القبول مطابقا للايجاب".

وإذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يقيده او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا، وهذا ما اكدته المادة 66 من القانون المدني الجزائري.

والمقصود بالمطابقة ليست المطابقة التامة في الصيغ والالفاظ بل المطابقة في الموضوع من خلال صدور القبول بالموافقة على جميع المسائل الجوهرية التي يتضمنها الايجاب.[2]

يكون قد اشتمل على خلط لمسألة تتضمن موقفين مغايرين، فإما الاكتفاء بتطابق الايجاب والقبول على المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واعتبار عدم تضمين الاتفاق والقبول على كافة المسائل الواردة في الايجاب الجوهري منها والتفصيلية. [3]

[1] عبد الحميد بادي، المرجع السابق، ص 33 .

[2] المومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة، الأردن، طبعة 2004، ص64.

[3] عبد الحميد بادي، المرجع السابق، ص34؛ نقلا عن عمر خالد رزيقات ، ص144.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما المسائل التفصيلية فإرجاء الاتفاق عليها لا يؤثر على التعاقد ويترك أمر الفصل فيها في حالة النزاع، وفي حالة أضاف الموجب له اثناء قبوله للايجاب شرطا جديدا أو تعديلا ولم يكن في وسع الموجب أن يتحقق منه فإن ذلك يعتبر رفضا للايجاب ويشكل ايجابا جديدا. [1]

**المطلب الثاني: صور التعبير عن القبول الالكتروني**

تكون طرق القبول في العقود التي تبرم بالوسائل الالكترونية بنفس طرق الايجاب، فيمكن ان يكون التعبير عن القبول عبر البريد الالكتروني (الفرع الأول)، أو عبر شبكة الويب web (الفرع الثاني)، أو عبر المحادثة او المشاهدة (الفرع الثالث)، وسنتناولها كالآتي:

**الفرع الأول: القبول عبر البريد الالكتروني**

يعد البريد الالكتروني الأكثر شيوعا، واستخداما من طرف المنتجين وزبائنهم، ويقترب لأن يكون بريدا عاديا، غير ان الأول يوفر سرعة عالية وكفاية أكبر ودقة متناهية في التواصل على الأنترنيت، يشبه البريد الالكتروني البريد العادي في أن كليهما يتضمن عنوانا محددا، وأن كليهما يمكن ان يضيع قبل ان يصل إلى العنوان المطلوب وكليهما يستعين بطرف ثالث يكون وسيطا لايصال الرسالة، ففي الرسالة التقليدية يعهد ذلك إلى هيئة البريد أما في البريد الالكتروني فيعهد ذلك لمقدم الخدمة أو صاحب الخدمة الوسيطة. وتظهر أهم نقطة اختلاف بينهما هي الخصوصية التي يتميز بها البريد الالكتروني، كونه يستغرق دقائق معدودة إن لم نقل ثوان فقط.[2]

**الفرع الثاني: القبول عبر شبكة الويب web**

قد يتراءى لمستخدم الانترنيت أن يبحث عن سلعة معينة من خلال الاستعانة بمركات البحث على النت مثل: google, yahoo, search, Altavista ويصل في لأخير إلى السلعة المطلوبة على موقع الانترنيت ويضغط على الايقونة ليجد نفسه امام العقد النموذجي الالكتروني متضمنا الشروط والبنود العقدية.

والعقد النموذجي الذي يظهر على الشاشة غلى د بعيد شبها الاستمارات المرفقة بالاشهار لسلعة معينة على صفحات الجرائد، حيث تبين مراحل العقد فيدل على العرض بثمنه ونوعه ومقدراه ووسيلة الدفع وأجل استعمال حق العدول، والكيفية التي يتم بها تسليم المبيع او تقديم الخدمة وتبقى في الاخير مرحلة ابرام العقد بتخصيص مكان أو حيز للضغط أو كتابة الكلمات التي تدل على القبول أو الرفض، فإذا تم القبول، في أي لحظة ينعقد العقد؟[3]

[1] نفس المرجع، ص35.

[2] مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص93.

[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص94.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**الفرع الثالث: القبول عبر المحادثة او المشاهدة**

يستطيع مستخدم الانترنيت عبر برنامج المحادثة IRC التحدث مع أي شخص آخر في وقت واحد عن طريق طريق الكتابة بالطبع، ويشترط لتشغيل نظم المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمة IRC، ويقوم هذا البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى جزئين حيث يقوم أحد الاطراف بكتابة أفكاره على شاشة جهازه الشخصي في الجزء الاول وسيرى في الوقت نفسه ما يكتبه لطرف الآخر على الجزء الثاني من صفحة البرنامج، وتوفر هذه الوسيلة التعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين، كما تعتبر وسيلة فعالة لعقد المؤتمرات بين عدة أشخاص في دول مختلفة في نفس الوقت.

وقد تجد في بعض الاحيان كاميرا رقمية تسمح بأن يشاهد كل متعاقد الطرف الآخر، فيصب التعاقد هنا عن طريق المحادثة والمشاهدة معا، ونلاحظ هنا أن التعبير قد يكون باللفظ أو الكتابة او الاشارة، حيث يرى ويسمع المتعاقدان كل منهما الآخر. [1]

**الخاتمة:**

في ختام هذه الورقة البحثية نستخلص بأن انتشار العقد الالكتروني في نطاق واسع دفع الكثير من دول العالم إلى اصدار تشريعات عالجت بها أحكام هذا العقد وبما يمتا به من خصوصية وقد تبين لنا عدم وجود تنظيم قانوني في الجزائر لمعالجة أحكام هذا العقد سوى مواد بسيطة من القانون المدني، الأمر الذي يدفعنا غلى مطالبة المشرع الجزائري بضرورة التدخل في هذا المجال من خلال اصدار تشريع يعالج العقود الالكترونية، كونها من العقود التي أصبحت متداولة على الساحة العالمية، وكذلك حماية للمستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني.

وبناء على أن الايجاب ما صدر اولا والقبول ما صدر ثانيا فإن الاعلان عن السلعة أو الخدمة في شبكة المواقع الويب يعتبر ايجابا من العارض إلا في بعض الحالات التي تكون فيها شخصية المتعاقد الاخر محل اعتبار عند من صدر منه العرض فالاعلان في مثل هذه الحالة يعتبر دعوة للتعاقد وليس ايجابا، وقريبا من ذلك إذا كان العرض عبر البريد الالكتروني أو المحادثة او المشادة .

- يشترط في صيغة العقد (الايجاب والقبول) أن يكونا واضحين ودالين على إرادة العاقد.
- أن يكون القبول موافقا للايجاب ومتصلا به وهذه الشروط يلزم تحقيقها في التعاقد بطريق الأنترنيت حتى يكون صحيحا ومعتبرا.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص171.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**قائمة المراجع:**

**1- النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد30.78 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم.

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر العدد15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

**2 الكتب:**

- إيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني واثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2008.

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2007.

- علي فيلالي، الإلتزامات(النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر،الجزائر، الطبعة الثالثة،2013.

- محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة، مصر، ب ط، 2004.

- المختار بن أحمد عطار، العقد الالكتروني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2010.

- مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.

- المومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة، الأردن، طبعة 2004.

- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

**3-الرسائل الجامعية:**

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2014.

- حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،2012/2011.

– عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012/01/19.

– مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012./05/08

**4– المواقع الإلكترومية:**

www.alkanounia.com، تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 01-20-2018 بتوقيت 9:20 am .



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية